على زكاة المواشي وما يتعلق بها ذكر بعدها مسئلة الخلطة
وانما خصصها بها وان كانت تعتبر في غيرها من الاموال
لانها لا تفيد فيما عدا الماشية الا التشديد على المالكين اذ لا
وقص في ذلك وأما في زكاة الماشية فتفيد تارة التخفيف
عليهما كاربعين مثلها فالواجب حينئذ شاة على كل واحد
نصفها ولو انفرد الزم كل واحد شاة وتارة التشديد
عليهما كان يملك كل عشرين ويخلطاها فواجبها شاة على كل
واحد نصفها ولو انفردا لم يلزم واحدا منهما شيء وتارة التخفيف
على احدهما دون الاخر كان يملك واحد اربعين واخر عشرين
فواجبها شاة على صاحب الاربعين ثلثاها وعن صاحب العشرين
ثلثها فالاول لو انفرد لزمه شاة والثاني لو انفرد لم يلزمه
شيء وتارة لا تفيد على كل منهما لا تخفيفا ولا تشديدا كان يملك
كل مائة ويخلطاها فكل منهما عليه شاة اجتمعا وانفردا وقد
ذكر المص خلطة الجوار مع الشروط المختصة بها فقال مال
الخليطين في حكم الزكاة كمال شخص مفرد فتجب الزكاة في مال
الشريكين كما تجب في ماله ان موضع وهو المرعى ومسرح وهو المكان
الذي تجتمع فيه ثم تساق منه الى المرعى تحد كل منهما فتكون
الماشية فيهما على الوجه التام والفحل سواء كان مملوكا لاحدهما ام
مشتركا ام مستعارا ولا يشترط اتحاده ان اختلف نوع الماشية
كضان ومعز كما جزم به في المجموع والراعي كما في عبارة الحاوي
والمراد به الجنس فيتحد مع تعدد من رعاتها وارض الحلب وهو
المكان الذي تحلب فيه ويشترط ان يتحد في كل هذه المذكورات
كلها وتتحد في مراح ليلها بضم الميم اي ماواها ليلا والشرب

٩٦

اى موضع الشرب بان تسقى من ماء واحد من نهر
او عين او بئر او حوض او من مياه متعددة
وتعبيره به كالتنبيه اوضح من تعبير المنهاج والحاوي
وفروعه بالمشرع لكن فسروا في البهجة بقوله اى
مورد واما خلطة الشيوع فهي بالا يتميز فيها
احد المالين عن الاخر كالموروث والمشترك جملة
بالشراء ونحوه وتشاركه خلطة الجوار في شروط اخر
احدها بقاء الخلطة حولا كاملا ان كان المال حوليا
والى زهو الثمرة واشتداد الحب في النبات ثانيها
كون مجموع المالين نصابا فاكثر فلا يؤثر فيما دونه
وان بلغ اخر الحول ثالثها كونهما من اهل الزكاة
فلا يؤثر خلطة الذمي ونحوه رابعها كون المالين
من جنس واحد فلا يؤثر اختلاط غنم ببقر
تنبيه لا يشترط في الخلطة قصد لانها انما
تؤثر لخفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد
وعدمه ولما فرغ من بيان مقدار ما يجب من
الحيوانات بانواعها وما يتعلق بها من الاحكام
شرع في بيان ما يجب في النقدين وما يتعلق بهما
فقال عشرون مثقالا اى دينارا بوزن
مكة تحديدا لا اقل من ذلك حتى لو نقص بعض حبة
او في بعض الموازين دون بعض لم يجب فيه شيء واذا
تمت العشرون فهو نصاب مشروع الذهب فلا يجب
في اقل من ذلك منه شيء والمثقال اثنان وسبعون شعيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)